مرجعية السيد السيستاني ودورها في الحفاظ على حقوق الإنسان

Sistani's Authority And Its Role In Preserving Human Rights

الكلمات المفتاحية: **السيد السيستاني، حقوق الإنسان، العراق.**

Keywords: Ayatollah Sistani, human rights, Iraq.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.22

م. د. هيثم علي عبدالله

جامعة ديالى

Inst. Dr. Haitham Ali Abdullah
University of Diyala
haitham23@uodiyala.edu.iq

م. عقيل فالح سلمان

جامعة القاسم الخضراء

Inst. Aqeel Faleh Salman
Al-Qasim Green University
aqeel_aljanabi@vet.uoqasim.edu.iq

ملخص البحث

إنَّ للمرجعيات الدينية دور كبير في الحفاظ على حقوق الإنسان، فمن خلال ثقلها الكبير الذي تمارسه داخل المجتمعات الإسلامية، فعبر الخطب والمواعظ الدينية والفتاوى وغيرها والتي يتم تبنيها، فهي تعمل على تعزيز تلك الحقوق وضمانها، وبصدد مرجعية السيد السيستاني "دام ظله"، فقد أدت دورا كبيرا في الحفاظ على حقوق الإنسان، وهذا ما تضح جليا في دورها الكبير داخل البلد بعد عام 2003، إذ كانت ومازالت المرجعية الدينية صمام أمان للمتربصين، فالأمر الذي انعكس على دورها الذي أخذ يتنامى سنة بعد أخرى لا تمييز بين طائفة او قومية او جنسية، جعل من دورها يتجاوز حدود البلد، فتارة ينعى مقتل أشخاص وتارة أخرى يستنكر حدوث عمليات تتنافى مع حقوق الإنسان، ومواقف تحث على تقديم المساعدات وغيرها من المواقف التي سنتعرف عليها من خلال ثنايا هذا البحث.

Abstract

Religious authorities play a major role in preserving human rights، through their great influence within Islamic societies، through sermons، religious sermons، fatwas، and others، which are adopted، as they work to enhance and guarantee those rights. Regarding the authority of Sayyid al-Sistani، it has played a major role in preserving human rights، and this was clearly evident in its major role within the country after 2003، as the religious authority was and still is a safety valve for those lying in wait، which was reflected in its role، which has been growing year after year، not distinguishing between sect، ethnicity، or nationality، making its role exceed the borders of the country، sometimes mourning the killing of people and other times denouncing the occurrence of operations that conflict with human rights and positions urging the provision of assistance، and other positions that we will learn about through the folds of this research.

المقدمـــــة

تمثل مرجعية السيد السيستاني في العراق من أبرز المرجعيات الشيعية التي لها ثقل كبير في الساحة السياسية والاجتماعية، وقد أسهمت المرجعية بعد العام 2003 في الكثير من المواقف الداعمة لحقوق الإنسان، ومن أبرز تلك الحقوق التي حثت على أنْ تكون أساسا في العراق الجديد الدعوة للتصويت على وجود دستور جديد، وهذا تمخض عنه ستور عام 2005 فكانت ومازالت المرجعية الدينية داعمة لحقوق الإنسان، وقد لوحظ في الكثير من الأوقات أنَّ سماحة السيد السيستاني يركز على هذا الشيء، لاسيما في الخطب التي كانت توجه إلى الطبقة السياسية، ولو أخذنا مثال تظاهرات عام 2019 لوجدنا الكثير من الخطب تدعو إلى السلمية والتعامل الحسن مع المتظاهرين وغيرها، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في البحث.

أهمية البحث

إنَّ التركيز على دور المرجعية الدينية في حماية حقوق الإنسان يمثل الدور الصريح للمرجعيات الدينية والرسائل الكبيرة التي يتبنوها، وهذا بدوره يعكس اهتمامات المرجعية، ويجعل من الطبقة السياسية تركز بصورة أكبر على هذه الاهتمامات لثقل المرجعية.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في التركيز على التساؤلات الآتية:

1. ماهية مرجعية السيستاني؟
2. هل ساهمت المرجعية في الحفاظ على حماية حقوق الإنسان؟
3. ما هو انعكاس دور المرجعية في الساحة السياسية؟

فرضية البحث

إنَّ فرضية البحث تتركز على إنَّ مرجعية السيد السيستاني كانت ومازالت صمام أمان حقوق الإنسان ليس العراق فحسب، وإنما في جميع أنحاء المعمورة.

منهجية البحث

من خلال هذا البحث سوف يتم استخدام منهج التحليل النظمي لكون الدراسة تتمثل في وجود مدخلات ومخرجات، وهذه المدخلات تمثلت بدور السيد السيستاني والمخرجات تمثلت في الحفاظ على حقوق الإنسان واستجابة السلطات.

تمهيد: **السيد السيستاني**:

آية الله السيد علي الحسيني السيستاني يرجع نسبه إلى الإمام الشهيد الحسين السبط نسباً لقب السيستاني نسبة إلى اسم المدينة التي عُين فيها جده الأعلى السيد محمد بمنصب شيخ الإسلام في عهد السلطان حسين الصفوي، وبعد ذلك أطلق النّاس على ذريته لقب السيستاني ثم استقرت أسرته الحسينية في خراسان ولد السيد علي السيستاني في مشهد الرضا سنة **1930**م، وسُمّيَ عليا على اسم جده السيد علي الحسيني السيستاني الذي كان فقيهاً عالماً خريج الحوزة العلمية النجفية، وهو السيد علي ابن السيد محمد باقر ابن السيد علي الحسيني السيستاني النجفي، فانخرط السيد علي في الدراسة العلمية منذ صباه في مدينة مشهد، فأكمل الأوليات، ثم درس العلوم العربية بعدها، وهو في العاشرة من عمره فدرس النحو والبلاغة والبيان عند اساتذة أفاضل والمسائل الفقهية الأولى على العلامة هاشم القزويني، ثم درس المعارف الإلهية عند الميرزا مهدي الأصفهاني وعلوماً أخرى وآداباً وشعراً ولغة وأتقنها، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره متوجاً بإجازات أساتذته آلت إليه المرجعية بعد وفاة المرجع الكبير السيد أبي القاسم الخوئي عام ١٩٩٢م ، فهو منذ ذلك التاريخ تجتمع بين يديه رئاسة الإمامية[1].

المبحث الأول

اهتمامات السيد السيستاني في حماية حقوق الإنسان

عمل السيد السيستاني بعد الاحتلال الأمريكي للعراق على وضع نقاط أساسية من شأنها تكوين نظام سياسي ديمقراطي، بالرغم من التحديات التي واجهت الا اثبت علوا كعب المرجعية على جميع الأطراف وهذا ما سنتعرف عليه اكثر من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: **كتابة الدستور العراقي وإجراء الانتخابات**.

بعد أسبوع على احتلال بغداد في ١٨ نيسان ٢٠٠٣ أعلن السيد السيستاني عن رفضه اي سلطة اجنبية بعد الحرب التي تعرضت لها البلاد، وتمسكه بوحدة المقيمين في العراق ووحدة الاراضي العراقية كما أكد رفضه أي نوع من أنواع الحكم الذي كان مفروضا من أي قوة أجنبية .. وان العراقيين هم الذين يديرون العراق[2]، فلذلك فمن الضروري إجراء انتخابات عامة لتمكن كل عراقي في سن التصويت من اختيار ممثلاً له في المؤتمر الدستوري، ثم إنَّ أي قانون أساسي يكتب من قبل هذا المؤتمر ينبغي أن يصادق عليها بموجب استفتاء شعب[3] ولقد رضخت الادارة الامريكية واتخذت عددا من التراجعات نتيجة ضغط مرجعية السيستاني والقوى المؤيدة له اذ قدمت سلطات الاحتلال من هدف الانتقال من الحكم المباشر للعراق الى وضع خطة لنقل السلطة للعراقيين، حيث حاولت حكم العراق بصورة مباشرة

عند تعيين بول" "بريمر" حاكما مدنيا بدلا من الحاكم العسكري "جاي كارنر " ثم أعلنت عن تأسيس مجلس الحكم الانتقالي بصلاحيات محدودة، ووضعت مراحل للعملية السياسية وفق مدد زمنية جرى إبلاغ الأمم المتحدة عنها وبحسب التسلسل[4]:

1. تشكيل مجلس الحكم المؤقت بصلاحيات محدودة.
2. تشكيل مجلس وطني بالاختيار والتعيين بعدد 100 شخص.
3. تشكيل حكومة مؤقتة من المجلس الوطني المؤقت.
4. إجراء انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني تحت إشراف الحكومة المؤقتة.
5. انتقال الحكومة المؤقتة وتشكيل حكومة تقرها الجمعية الوطنية.
6. تشكل الجمعية الوطنية لجنة لكتابة الدستور
7. تقر الجمعية الوطنية الدستور وتعرضه على الاستفتاء العام في 15 تشرين الاول 2005م.
8. إجراء الانتخابات الثانية في 15 كانون الأول 2005م

على الرغم من ذلك إلا أنَّ هذه المواضيع لم تأتِ بصورة سهلة وسلسلة، وإنما اتبعاها الكثير من المواقف، إذ بعد سقوط النظام السابق سارت سلطات الاحتلال الأمريكي للعراق وفق الآليات الرسمية لتشكيل الحكومة ،وبدا أنَّ هذا التشكيل يعتمد على ما يثبت بالدستور الذي يقرر شكل الحكومة، فلذا سارعت المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف إلى إبداء رأيها حول هذا الأمر، إذ صدر بيان في الخامس والعشرين من نيسان 2003 حول تشكيل الدستور العراقي من قبل سلطات الاحتلال، فأكدت فيه على أنَّ تلك السلطة أو الحكومة المؤقتة لا تتمتع بأيّ صلاحيات لكتابة الدستور، ويجب أن يكتب الدستور عن طريق مجلس تأسيسي منتخب وجاء في بيانها:" إنَّ تلك السلطات لا تتمتع بأيّ صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور، كما لا ضمانة أنْ يضع هذا المجلس دستورا يطابق المصالح العليا للشعب العراقي، ويعبر عن هويته الوطنية، والتي من ركائزها الأساسية الدين الإسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية[5] لقد عدَّ مجلس الحكم هو السلطة الشرعية للشعب العراقي، وله صلاحيات معينة في إدارة الدولة العراقية طبقاً للقرارات الأممية التي تُسير العملية السياسية آنذاك ذي الرقم 1483 والقرار 1500، وقد كان للمرجعية الدينية العليا تحفظاً على هذا القانون، إذ حرصت المرجعية على أنْ يعرض هذا القانون على مجلس وطني انتقالي يمثل الشعب للتصديق عليه وتأميناً للشرعية، ولصعوبة إجراء انتخابات مجلس وطني بسبب الظروف الأمنية البالغة الصعوبة فقد أقر هذا القانون في 2004/3/8 وعدَّ أنه دستور مؤقت يُسيَر أمور البلاد للمرحلة الانتقالية[6]، كما أراد الحاكم المدنيّ للعراق (بول بريمر) أن

يضع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على وفق توجّهات أميركية خاصة ستمثل لاحقاً الخطوط العامة والأساسية للدستور الدائم للعراق، لكن اتفاق الـ (15) من تشرين الثاني لعام 2003، فلم يحظَ بالشعبية اللازمة لإعطائه الشرعية، إذ رُفِض من قطاعات، ومن قبل المرجع الديني الأعلى السيد(علي السيستاني)، فقد وضع السيد السيستاني مجموعة معايير لكتابة الدستور[7]:

1. أنْ لا شرعية لسلطات الاحتلال في تعيين أعضاء لجنة كتابة الدستور.
2. إن أيّ دستور تضعه سلطات الاحتلال من غير المضمون أن يعبّر عن الهوية الوطنية العراقية، وأن يطابق المصالح العليا للشعب العراقيّ.
3. أنْ لا يُكتَب الدستور إلا من لجنة تنبثق عن انتخابات.
4. إن أيّ دستور تضعه لجنة منتخبة يجب أن يُعرَض على الشعب العراقيّ في استفتاء عام.

فطلبت الولايات المتحدة من الأمم المتحدة بحلول منتصف كانون الثاني عام 2004، إرسال لجنة لتقصّي الحقائق إلى العراق لبحث إمكانية إجراء انتخابات ينتج عنها لجنة كتابة الدستور على أن يتم كل ذلك قبل الـ (30) من حزيران عام 2004، علماً أن الأمم المتحدة هي الطرف الذي اقترحه السيد السيستاني، فأُرسِلت البعثة الأولية برئاسة (الأخضر الإبراهيمي)، نشر تقرير (الأخضر الإبراهيمي) حول الانتخابات مؤكداً على أن الانتخابات هي الحل الأمثل لاختيار لجنة كتابة الدستور، لكن التقرير أشار إلى أن إجراء انتخابات يمكن أن يحصل بحلول نهاية عام 2004 م.

بعد إجراء المسح على كل الظروف المحيطة بالعملية السياسية في العراق من ممثلية الأمم المتحدة وسلطة الائتلاف CPA تبين عدم قدرة العراق على إجراء الانتخابات بسبب تردي الوضع الأمني والسياسي، وهذا ما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، وقد اقتنعت المرجعية الدينية بتلك الأسباب على تكوين مؤتمر وطني مكون من 1400 عضو يترشحوا عن طريق (الكوتا) من جميع المكونات والمحافظات العراقية، وتمخض عن ذلك المؤتمر تشكيل مجلس وطني بضم 100 عضو، والذي بدأ أعماله من 2004/9/1 إلى 2005/1/30، بذلك تم حل مجلس الحكم[8].

حصلت الحكومة المؤقت على شرعية دولية تمثلت في اعتراف مجلس الأمن بها، إذ أصدر في (8/حزيران/2004) القرار رقم (1546)، رحب به بالحكومة المؤقتة، واصفاً إياها "بمرحلة جديدة في انتقال العراق إلى حكومة منتخبة ديمقراطية"، وقوبلت هذه الحكومة بتأييد شعبي، ورحب العراقيون على العموم بالحكومة المؤقتة، ففي استطلاع للرأي وجد أنَّ (80%) من الشعب العراقي يؤيد الحكومة

المؤقتة/ كما عبر مكتب (السيد السيستاني) عن تأييد فاترٍ مشحونٍ بالتحفظات على الحكومة المؤقتة، ففي بيان صدر في (2/حزيران/2004) قال (السيد السيستاني):" لقد أكدت مراراً وتكراراً على ضرورة امتلاك الحكومة العراقية لسيادة مستمدة من انتخابات حرة ونزيهة يشترك فيها الشعب العراقي بشكل عام"، وأضاف "مع ذلك فإنَّ المرجو أن تثبت هذه الحكومة جدارتها وامانتها وعزمها الثابت على القيام بالأعباء الكثيرة التي أمامها الآن"[9].

بعد أنْ أعطت الأمم المتحدة رأيها حول عدم إمكانية إجراء انتخابات قبل الـ 30 من حزيران عام 2004 عمد مجلس الحكم الانتقاليّ في العراق إلى تشكيل لجنة لصياغة مسوّدة قانون إدارة للمرحلة الانتقالية، وفي الحقيقة لقد وضع المسوّدة لهذا القانون مجموعة من الحقوقيين والخبراء، أُعلِن عن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في الثامن من آذار عام 2004، لكن التوقيع عليه تأخر حيث اعترض على الفقرة (ج) من المادة (61)، والتي أضيفت إلى المسوّدة النهائية لقانون إدارة الدولة، وهذه الفقرة كانت مرفوضة من السيستاني قانون إدارة الدولة لم يحظَ بمباركة السيد السيستاني، وفي معرض رسالة وجهها إلى (الأخضر الإبراهيمي) مبعوث الأمم المتحدة إلى العراق أكد فيها على أنَّ المرجعية الدينية لن تكون طرفاً في أيّ لقاءات، أو استشارات تجريها بعثة الأمم المتحدة في العراق ما لم يصدر عن المنظمة الدولية موقفا واضحا بأنَّ هذا القانون لا يُلزم الجمعية الوطنية المنتخبة بشيء، ولن يذكر في أيّ قرار جديد لمجلس الأمن الدوليّ بشأن العراق، فاستجابت الأمم المتحدة للتحذير شديد اللهجة الذي أرسله السيستاني في رسالته إلى الأخضر الإبراهيمي، ولم يذكر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في القرار 1546 الصادر عن مجلس الأمن بعد التوقيع على قانون إدارة الدولة، ولا في أيّ قرار آخر[10].

مما يتضح حجم المسؤولية التي اضطلع بها السيد السيستاني قبل الانتخابات وتحديد خارطة الطريق لمستقبل الدولة وشكلها التي أصر على أن لا تكون إلا بعد إجراء الانتخابات إذ إنه ألزم بضرورة عدم إعطاء أيّ صلاحيات سيادية للحكومة الموقتة لمنعها من الانفراد بقراراتها وحثها على إجراء انتخابات تنبثق منها حكومة نابعة من إرادة شعبية على أثر توجيهات السيد السيستاني شرعت الحكومة المؤقتة برئاسة إياد علاوي التي شكلت في الثامن والعشرين من حزيران 2004 باتخاذ الخطوات الرئيسة للبدء بالانتخابات التشريعية، إذ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فتح مراكز لتسجيل الناخبين اعتبارا من الأول من تشرين الثاني 2004 وعلى مدى ستة أسابيع ، ولكون العملية لم تحدث مسبقا في العراق وعدم وضوح رؤيتها العامة للشعب، فلذا وجَّه عدد من الأشخاص سؤالا للسيد السيستاني بشأن تلك المراكز، وقد أوجب الأخير على ضرورة توجه المؤهلين للأدلاء بأصواتهم من الذكور والإناث لتلك

المراكز وإدراج أسمائهم أو تصحيحها حفاظا على حقوقهم، وأوصى رجال الدين المعتمدين من لدن المرجعية تشكيل اللجان الشعبية في المناطق للقيام بدور المرشد لإنجاز الأمر: " يجب على المواطنين المؤهلين للتصويت من الذكور والإناث التحقق من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين بصورة صحيحة، ومن لم يدرج اسمه، أو أُدرِج بصورة مغلوطة فعليه مراجعة اللجنة الانتخابية في منطقته وإبراز المستمسكات المطلوبة [الاوراق الثبوتية للناخب] والتصحيح وعلى أصحاب الفضيلة من وكلاء والمعنيين تشكيل اللجان الشعبية في مناطقهم لمساعدة المواطنين على إنجاز هذا الأمر المهم حتى يتسنى للجميع المشاركة في الانتخابات التي نأمل أن تجري في موعدها المقرر وأن تكون حرة ونزيهة وبمشاركة جميع العراقيين[11].

المطلب الثاني: تحريم الدم العراقي.

على الرغم من انهيار مؤسسات الدولة في التاسع من نيسان 2003 ، وهيمنة القوات الأمريكية على المشهد السياسي والعسكري والإعلامي والإداري، فكانت للمرجعية رؤًى خاصة بكيفية إدارة الأزمة، إذ كانت لفتاوى المرجع الأعلى السيد علي السيستاني الأثر البالغ في ضبط الوضع الأمني المنفلت والمشحون بالإرث الانتقامي من النظام السابق ومؤسساتهِ القمعية من خلال صدور فتوى بتحريم سرقة ممتلكات المؤسسات الحكومية ،بوصف تلك المؤسسات مُلكاً عاماً ،وتحريم الاستيلاء على البنايات الحكومية من قبل الأهالي لغرض السكن وهذا ما يؤثّر في عمل المؤسسات الحكومية، ولمنع حالات الانتقام وسفك الدم أفتى السيد السيستاني بعدم جواز قتل أزلام النظام السابق، وكذلك عدم فضح أسماء منتسبي الدوائر الأمنية والتشهير بهم، والعمل على إحالتهم إلى المحاكم الشرعية والحكومية لغرض القصاص منهم في حالة ثبوت الجريمة[12].

كما أصدر السيد السيستاني مجموعة من البيانات التي تحث المجتمع العراقي على التلاحم والوحدة، وأكد على نبذ العنف والكراهية بين أبناء العراق، وشدد على أنّ فتاواه كلها ليس فيها ما يسئ إلى المسلمين من سائر الفرق والمذاهب أبدا، حيث كانت الفوضى تعم المدن والشوارع والمؤسسات، وكانت القوات الأمريكية تهيمن على المشهد العراقي كله سياسيا وعسكريا وإعلاميا وإداريا، والتي على أثرها أصدر السيد السيستاني فتوى تحرم نهب ممتلكات الدولة والوزارات والدوائر الحكومية، ودعا إلى المحافظة عليها بهدف إعادتها في الوقت المناسب، كما أكد السيد السيستاني على أنَّه يفضل المقاومة السلمية لإخراج الأمريكان من العراق، وأنَّ المقاومة المسلحة في الوقت الحالي تلحق الضرر بمصالح

الشعب، وذُكِر أنَّ السيد السيستاني يرى أنْ تكون المقاومة سلمية، لأنَّ المقاومة المسلحة تؤدي إلى إزهاق المزيد من أرواح المسلمين مقابل القوة الأمريكية[13].

قد أسهمت المرجعية العليا في حل كثير من الأزمات التي شهدها العراق بعد 2003 ويمكن أنْ نتطرق إلى بعض منها:

أولا: لم تكن المرجعية بعيدة عن إدارة الأزمة التي حدثت في آب 2004 م، فعندما دخلت مجموعات جيش المهدي للاعتصام في الحرم العلوي، واتخاذه مقراً لقيادة التيار الصدري من السيد مقتدى الصدر الذي كان معترضاً على سياسة الحكومة وموقفها من المحتل ألأمريكي وهنا اتخذت حكومة إياد علاوي رئيس وزراء آنذاك قراراً باقتحام مرقد الشريف للإمام علي (ع)، وإخراج قوات جيش المهدي بقوة السلاح بعدما فشلت جميع المفاوضات، وهنا برز دور المرجعية الدينية العليا وسعة صدرها وحنكتها في إدارة الأزمات، والحرص على حقن دماء المسلمين، إذ تمكنت من نزع فتيل الأزمة وإقناع الحكومة، والسيد مقتدى الصدر بضرورة الانسحاب من المدينة ومن الحرم العلوي الشريف، وقد انبثق عن ذلك اتفاق مكتوب بين السيد المرجع الأعلى علي السيستاني والسيد مقتدى الصدر.

ثانيا: بروز الدور الأكبر والمؤثر والواضح للمرجعية الدينية العليا في ضبط السلوك العام ، وعدم الانجرار إلى الحرب الأهلية ، فكان أثناء لحادث تفجير مرقدي الإمام علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام)، إذ كادت تتفجر حرباً طائفية، لكن المرجعية لم تكن غائبة عن كل ما يهدد أمن البلاد وسلامة وأمن مواطنيه ، فقد أصدر مكتب السيد السيستاني بياناً حول الموضوع يعلن عن أسفه عن الحادث الجلل والمؤلم وما أصاب قلوب المسلمين من حزن كبير ، فقد أكد سماحته للشعب العراقي عدم انجرار وراء المخططات العدوانية التي تستهدف المسلمين اجمع وعدم اتهام أهل السنة بذلك، إذ دعا العراقيين إلى التلاحم ورص الصفوف ، والتأكيد على الوحدة الوطنية، وقد اتسمت مواقف المرجعية الدينية بالحكمة والدراية تجاه ما يحدث في العراق على المستوى السياسي والاجتماعي[14].

ثالثا: نص رسالته الى الرئيس المصري السابق حسني مبارك عام 2006" خلال لقاء تلفزيوني ظهر الرئيس المصري السابق حسني مبارك بتصريحات كانت للمرجعية الدينية رؤية فيها، وقد أصدرت بيان رد على هذه التصريحات:" أنها طرحت في وقت تمرّ فيه المنطقة بظروف شديدة الحساسية والتعقيد حيث تجري محاولات حثيثة لتفتيت غير واحدة من دولها بتأجيج الصراع الطائفي والعرقي بين أبنائها، وتواجه جهود المخلصين الحريصين على وحدتها واستقرارها عوائق شتى، وأخطر ما في هذه الرؤية أنها تؤسس للتعامل مع الملايين من أبناء هذه الدول بما يقتضي التنقيص من حقوق المواطنة الثابتة لهم سواء في المجال

السياسي أو الاجتماعي وحتى الفكري والثقافي، كما أنّ الجري وفقها يتسبّب في خلق بيئة مناسبة للمزيد من التوتر والصراع بما يستتبع ذلك مزيداً من إراقة الدماء وعدم الاستقرار مما يعيق التنمية والتقدم في المنطقة كلها[15].

رابعا: عملت المرجعية الدينية على حث الأفراد على عدم التعدي على أموال الناس وذلك من خلال الكثير من المواقف، وقد تميز هذا الموقف في المحافظة على التعايش السلمي وقد أكدت المرجعية في خطبة يوم الجمعية على" عدم الاعتداء على أموال الناس" الله الله في أموال الناس، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه، فمن استولى على مال غيره غصباً فإنّما حاز قطعة من قطع النيران، وقد قال الله سبحانه:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه)[16].

المطلب الثالث: دعم حقوق الإنسان فترة الحرب على تنظيم (داعش) الإرهابي

بسبب دور المرجعية الراسخ في العراق وحرصا منها على أنْ يسوده الأمن والأمان لذا فقد كانت المرجعية قريبة جدا من كل الأحداث التي تصيب البلاد، وهذا ما رأينها في كثير من البيانات والخطب التي كانت ترسل فيها رسائل كثيرة، وفي مدة الحرب على تنظيم(داعش) الإرهابي ظهرت المرجعية، وكأنها في رحم هذه الأزمة، وقد اتخذت مواقف تدعم بناء الدولة وتراعي حقوق الإنسان والذي يمكن أن نراه من خلال الآتي:

أولا: حصر دعوة التطوع

لقد كانت للفتوى المباركة الدور في صد العدوان التكفيري على العراق، وقد عملت المرجعية الدينية على توضيح ما جاء في الفتوى وعبر منابر مختلفة، وبفتاوى هدفت من خلالها ترسيخ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان منها:

1. ترصين حقوق الإنسان:"إن الغاية الأساسية كانت لغرض حماية العراقيين من مختلف الطوائف والأعراق وحماية أعراضهم ومقدساتهم من الإرهابيين الغرباء، ومن هنا نؤكد على الجميع ضرورة الالتزام التام والصارم برعاية حقوق المواطنين جميعاً وعدم التجاوز على أيّ مواطنٍ بريءٍ مهما كان انتماؤه المذهبي أو العرقي وأياً كان موقفه السياسي ، ونذكّر الجميع بما قاله النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع عندما خاطب الناس بقوله:((ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب))، وبقوله (صلى الله عليه وآله): ((من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله)) فالحذر الحذر من التسبب في إراقة قطرة دم إنسان بريء أو التعدي على شيء من أمواله و ممتلكاته[17].

2. إنّ هذه الدعوة كانت موجهة إلى جميع المواطنين من غير اختصاص بطائفةٍ دون أخرى ، إذ كان الهدف منها هو الاستعداد والتهيؤ لمواجهة الجماعة التكفيرية تنظيم (داعش) الإرهابي التي أصبح لها اليد العليا والحضور الأقوى فيما يجري في عدّة محافظات، وقد أعلنت بكل صراحة ووضوح أنها تستهدف بقيّة المحافظات العراقية حتّى مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة كما أعلنت بكلّ صراحةٍ أنها تستهدف كل ما تصل إليه يدها من مراقد الأنبياء والأئمة والصحابة والصالحين فضلاً على معابد غير المسلمين من الكنائس وغيرها ، فهي إذن تستهدف مقدّسات جميع العراقيين بلا اختلاف بين أديانهم ومذاهبهم كما تستهدف بالقتل والتنكيل كل من لا يوافقها في الرأي ولا يخضع لسلطتها حتّى من يشترك معها في الدين والمذهب[18].

ثانيا: الدعوة للإسراع بتشكيل الحكومة

كثيرا ما كانت المرجعية ترسل الرسائل الخاصة بتشكيل الحكومة عبر منبر الجمعة، وقد وضحت في إحدى الخطب على أنَّ التباطؤ يعرض البلد إلى المشاكل، وقد جاء في نص الخطبة:" إنَّ الإسراع في تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً للأطر الدستورية مع رعاية أنْ تحظى بقبولٍ وطنيٍ واسعٍ في غاية الأهمية، كما أنّ من المهم أنْ يكون الرؤساء الثلاثة منسجمين فيما بينهم في وضع السياسات العامة لإدارة البلد، وقادرين على العمل سويّةً في حلّ المشاكل التي تعصف به، وفي تدارك الأخطاء الماضية التي أصبح لها تداعيات خطيرة على مستقبل العراقيين جميعاً، إنّ الجهود المبذولة في رعايتهم والتخفيف من معاناتهم لا تزال دون المستوى المطلوب، إنّ الحكومة الاتحاديّة تتحمّل مسؤولية كبيرة تجاه هؤلاء المهجّرين والنازحين، كما أنّ حكومة إقليم كردستان والمنظّمات الدولية مدعوّة إلى بذل المزيد من الاهتمام بهم[19].

ثالثا: الاهتمام بالنازحين

خصصت المرجعية الدينية من اهتماماتها بالنازحين من المناطق التي استهدفها تنظيم (داعش) الإرهابي كمحافظة نينوى، ومحافظة الانبار، وديالى، وصلاح الدين، وغيرها في إطار تخفيف من معاناتهم، وتوفير من مستلزمات العيش، والصحة، أشر ممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة

الشيخ عبد المهدي الكربلائي في خطبة الجمعة المصادف الخامس والعشرين من تموز/ يوليو ٢٠١٤ تأكيد المرجعية الدينية العليا بالنجف الاشرف على الجهات المعنية من دوائر الدولة ، والمنظمات الدولية ، والمحلية للاهتمام أكثر بمسألة العناية الطبية بالنازحين، حيث خلفت رحلة النزوح لديهم خصوصا مع هذه الظروف الصعبة من شدة الحر، وعدم توفر العناية الطبية إلى إصابة الكثير من الأطفال ، وكبار السن بحالات مرضية أدت الى وفاة الكثير منهم، وأكدت المرجعية الدينية العليا في خطبة الجمعة ليوم العاشر من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ التي القاها ممثل المرجع السيستاني السيد أحمد الصافي ضرورة دعم النازحين بالقول((على الحكومة الاسراع في توفير أماكن مناسبة للنازحين ولاسيما أنَّ البعض منهم سكنوا في المدارس ، والحسينيات، وأصبحوا يطالبون بإخلائها لحلول الموسم الدراسي ، واقتراب موسم عاشوراء " داعيا الدولة أن تعطي هذا الموضوع أولوية))[20].

المبحث الثاني

انعكاس دور السيد السيستاني في حقوق الإنسان

إنّ انعكاس دور حقوق الإنسان يتضح جليا من خلال تطبيقها، وإنّ ما قام به سماحته يتضح من خلال تنظيمها في قوانين محلية وفي الدستور وهذا ما سنراه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الانعكاس في حق المواطنة

من النقاط المهمة في فكر آية الله السيستاني، والتي يمكن اعتبارها مما تميز به سماحته أنه يرى أنَ نطاق حقوق المواطنة واسع، ويرى أنّ جميع مواطني البلد بغض النظر عن اختلافهم في المعتقد، أو الدين أو العرق أو اللغة لديهم حقوق متساوية كسائر المواطنين، إن كلمات مثل: مواطني العراق جميعاً العراقيين جميعاً، الوطن كل الوطن أو جميع المواطنين العراقيين بغض النظر عن ميولهم الدينية والعرقية والعنصرية، والتي أصدر آية الله السيد السيستاني بياناً إثر التعرض على الكنائس في بغداد والموصل بتاريخ 3 أغسطس 2004/ ذكر فيه بوضوح: نؤكد على وجوب احترام حقوق المواطنين المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية، ومنها حقهم في العيش في وطنهم العراق في أمن وسلام»، عبارة «غيرهم من الأقليات الدينية هي عبارة عامة ونظراً لتنوع الأقليات الدينية في العراق، فهي تشمل أتباع جميع الأديان والمذاهب التي تعيش في العراق، وأيضاً بالتزامن مع تعليق عضوية السيد سيبانتا نيكنام في مجلس مدينة يزد الإيرانية لكونه زرادشتياً، سُئل آية الله السيد السيستاني عن حقوق الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي ومشاركة أهل الكتاب في شؤون المسلمين، فقال رداً على ذلك: لا يحرم استعمال

مهارات غير المسلمين[21]، وإنّ ما يمكن تناوله كانعكاس لسماحة السيد في العراق يظهر في المواطنة من خلال عدد من المعايير هي كالاتي:

أولا: معيار الدستور.

يظهر دور سماحته في الحث على المواطنة من خلال عدة أبواب في الدستور، وهذه قد شملت على نصوص ومواد تسهم في حفظ حقوق الإنسان، وقد تضمن الدستور العراقي ذلك من خلال الباب الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أشار الدستور صراحة على أنه :" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعية"[22]، وفضلا على ذلك يتجلى نص المواطنة في موضوع الجنسية واسقاطها فقد نص الدستور على" الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"[23]، كما أشار صراحة الى موضوع أسقاط هذه الجنسية من خلال نصه على أنه:" يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأيَ سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أُسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون"[24].

ثانيا: المعيار القانوني

إنَّ المعيار القانوني ما هو في المواطنة إلا دليل على تنظيم المواطنة في العراق، وهذا التنظيم ظهر في الكثير من القوانين التي تسهم في ان تكون لدى الأفراد حياة كريمة داخل وطنه، وفي الوقت نفسه هذه القوانين هي تنظم الكثير من الأمور التي تتعلق بالمواطن بصورة خاصة والدولة بصورة عامة.

المطلب الثاني: حق الترشيح والانتخاب

يمثل حق الترشيح والانتخاب من أبرز الحقوق التي اهتم بها سماحة السيد، بدأً من عام 2003 في معرض ما تم تناوله في المبحث الأول وتأكيده على أنْ يشرع دستور يتم التصويت عليه، فلذا كان حق الترشيح يحظى بأهمية بالغة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

أولا: حق الترشيح في الدستور

"للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[25].

ثانيا: المعايير القانونية

نقصد هنا بالمعايير القانونية هو وجود قوانين ناظمة للانتخابات، وقد مر على العراق بعد عام 2005 عدد من الانتخابات شارك فيها الشعب العراقي على مراحل مختلفة، كما قد اختلفت هذه

القوانين بين الدورات الانتخابية المختلفة حتى انتخابات مجالس المحافظات، ومن أبرز هذه القوانين هو قانون سانت ليغو، واعتمدت نظام التمثيل النسبي بنظام القائمة الواحدة واعتماد العراق دائرة انتخابية واحدة في إجراء انتخابات الجمعية الوطنية، وبعدها ألغت الجمعية الوطنية هذا القانون، واعتمدت نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة، إذ قسَّمت البلاد على 18 دائرة مغلقة[26].

المطلب الثالث: الحق في الأمن

يمثل الحق في الأمن من أبرز الحقوق المهمة التي سعى السيد إلى إيلائها أهمية قصوى لاسيما أنّ العراق بعد التغيير السياسي حدثت فيه الكثير من التغيرات الأمنية المهمة التي غالبا ما أججت الانفجارات وغيرها، وقد كان الأثر الأكبر للسيد السيستاني في ذلك من خلال الآتي:

أولا: تضمين حق الأمن في الدستور

نص الدستور العراقي بشكل صريح على موضوع الأمن وتمتع الفرد العراقي فيه، وقد تناول هذا الموضوع في الكثير من الأماكن ابرزها:

1. أكد الدستور على حق الأمن من خلال نصه على أنّ:" لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائيةٍ مختصةٍ"[27].
2. حصر تعيين القادة ورؤساء الأجهزة الأمنية بتوصية من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب من خلال نصه على أنّ:" التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية"[28].
3. نظم عمل الأجهزة الأمنية من خلال النص عليها" أولا: ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب"[29].

ثانيا: القوانين الوضعية

ساهمت القوانين الوضعية في العمل على استقرار البلد وتوفير أفضل السبل التي تعمل على إحلال الأمن والاستقرار في ظل التوتر الكبير الذي حل في العراق بعد عام 2003، وقد كانت للقوانين الوضعية دور كبير في ذلك من خلال تنظيم عمل الأجهزة الأمنية وتنسيق عملها إلى إنشاء مؤسسات أمنية من شئنها أنْ تحفظ الأمن في البلاد.

الخاتمـــــــة

من خلال ما تقدم يتضح أنَّ سماحة السيد السيستاني (دام ظله) عمل على توجيه بناء الدولة العراقية بصورة صحيحة تراعى فيها حقوق الإنسان بصورة أصيلة وجيدة، ويمكن أنْ نرى ذلك من خلال الاستنتاجات الآتية:

الاستنتاجات:

1. إنَّ المرجعية الدينية بعد التغيير السياسي الذي حدث داخل عملت على وضع حقوق الإنسان بصورة فعلية، وهذه الحقوق عملت عليها بطرق مختلفة.
2. كانت الدعوة إلى إيجاد جمعية منتخبة من قبل أبناء الشعب العراقي يتم من خلالها كتابة دستور يضمن للعراقيين حقوقهم أول شيء راعت فيه حقوق العراقي بتقرير مصيره.
3. استخدمت المرجعية الدينية في مواقفها الرشيدة الحنكة والتأني، وهذا ما رأيناه في مواقفها ومجاراتها للمحتل.
4. أسهمت المرجعية في أن يكون العراقي من الذين لهم دور في تقرير مصيرهم استنادا إلى الحقوق التي أعطيت لهم من خلال القوانين والمواثيق الدولية؟
5. لقد انعكست طموحات المرجع الأعلى في حقوق الإنسان من خلال ما أراد عبر انتخابات اشترك فيها أبناء الشعب، ودستور مكتوب.
6. كما انعكست طموحات المرجعية في الكثير من الحقوق كالمواطنة والترشيح والانتخاب حتى الأمن.
7. ضمنت هذه الحقوق وغيرها في الكثير من نصوص الدستور، كما ترجمت إلى أرض الواقع عبر القوانين التي أخذت تنظم أمور المجتمع.

التوصيات:

1. دراسة الدور الحكيم للمرجعية الدينية بصورة مستفيضة.
2. العمل على تطبيق توصياتها، لأنها أثبتت الخلاص من خلالهن.
3. استثمار وجودها لأخذ البلاد إلى بر الأمان.

الهـــوامـــش

(1) صالح حسن الفضالة، الجوهر العفيف في معرفة النسب النبوي الشريف، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، عمان، 2013، ص428.

(2) صادق شلكام خرميط ، المرجعية الدينية و دورها في العراق دراسة تحليلية لرسالة السيد السيستاني في فترة الصراع الطائفي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 79، 2025، ص574.

(3) نَجْلاَء مَهِديَ شَرِيف ، أزْمةُ ٱلحُكْم فِي اِلعِراْق بَعْدَ عام 2003م ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2012، ص7.

(4) عامر فياض ومحمد جميل، دور المرجع الديني علي السيستاني في مواجهة الاحتلال في العراق بعد عام 2003 ص16.

(5) عبد الحميد شندي واحمد كاظم، موقف المرجعية الدينية من الانتخابات التشريعية في العراق 2005–2018 مرجعية السيد السيستاني انموذجاً، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 124، 2024، ص251.

(6) احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص123.

(7) اثير دريس، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص99_100.

(8) احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص124.

(9) حسن ناجي سعيد، اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص133.

(10) اثير دريس، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص100_101.

(11) عبد الحميد شندي واحمد كاظم، موقف المرجعية الدينية من الانتخابات التشريعية في العراق 2005–2018 مرجعية السيد السيستاني انموذجاً، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 124، 2024، ص252.

(12) احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص118.

(13) صادق شلكام خرميط، المرجعية الدينية و دورها في العراق دراسة تحليلية لرسالة السيد السيستاني في فترة الصراع الطائفي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 79، 2025، ص575.

(14) احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص120_121.

(15) نص رسالة الى الرئيس المصري محمد حسني مبارك بعد تصريحاته حول ولاء الشيعة، عام 2006، الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:
https://www.sistani.org/arabic/ statement//1495

(16) نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد (2015/2/12)/ الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:
https://www.sistani.org/arabic/archive///25034

(17) نص ما ورد بشأن الأوضاع الراهنة في العراق في خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا الشيخ عبد المهدي الكربلائي في (12/ رمضان /1435 هـ)/ الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط: */24925https://www.sistani.org/arabic/archive/*

(18) نصّ ما ورد بشأن الأوضاع الراهنة في العراق في خطبة الجمعة التي ألقاها فضيلة العلاّمة السيد أحمد الصافي في يوم(21/شعبان/1435هـ)الموافق(20/6/2014م) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:/**https://www.sistani.org/arabic/archive/24915**/

(19) نصّ ما ورد بشأن الوضع الراهن في العراق في خطبة الجمعة التي ألقاها فضيلة العلاّمة السيد أحمد الصافي في يوم (5/ رمضان/1435هـ) الموافق (4/تموز/2014م) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط: /**https://www.sistani.org/arabic/archive/24921**/

(20) جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل 2014، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص92_95.

(21) محمد هادي، مرجعية السيد السيستاني وحقوق المواطنة، مركز البيدر للدراسات، بغداد، 2024، ص16.

(22) ينظر: المادة 14 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(23) ينظر: المادة18 أولاً من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(24) ينظر: المادة 18 ثالثا/ أ من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(25) ينظر: المادة 20 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(26) أحمد الدباغ، 6 دورات برلمانية منذ 2003.. الجزيرة نت ترصد القوانين التي اعتمدتها الانتخابات العراقية، مقال نشر على موقع الجزيرة، قطر، 2023، الرابط: /**https://www.aljazeera.net/politics**

(27) ينظر: المادة 15 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(28) ينظر: المادة 80 خامسا من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

(29) ينظر: المادة 84 أولا من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

المصـــــــادر

الكتب:

I. جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل 2014، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص92_95.

II. صالح حسن الفضالة، الجوهر العفيف في معرفة النسب النبوي الشريف، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، عمان، 2013، ص428.

الرسائل و الأطاريح:

I. اثير دريس، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص99_100.

II. اثير دريس، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام 2003 ومستقبلها، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص100_101.

III. احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص123.

IV. احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص124.

V. احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص118.

VI. احمد رسول، دور القوى غير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق 2013/2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2015، ص120_121.

VII. حسن ناجي سعيد، اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص133.

VIII. صادق شلكام خرميط ، المرجعية الدينية و دورها في العراق دراسة تحليلية لرسالة السيد السيستاني في فترة الصراع الطائفي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 79، 2025، ص574.

IX. عامر فياض ومحمد جميل، دور المرجع الديني علي السيستاني في مواجهة الاحتلال في العراق بعد عام 2003، ص16.

X. عبد الحميد شندي واحمد كاظم، موقف المرجعية الدينية من الانتخابات التشريعية في العراق 2005–2018 مرجعية السيد السيستاني انموذجاً، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 124، 2024، ص251.

XI. محمد هادي، مرجعية السيد السيستاني وحقوق المواطنة، مركز البيدر للدراسات، بغداد، 2024، ص16.

XII. نَجْلاَء مَهِديَ شَرِيف ، أَزْمةُ ٱلْحُكْم فِي العِراْق بَعْدَ عام 2003م ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2012، ص7.

المصادر الالكترونية:

I. أحمد الدباغ، 6 دورات برلمانية منذ 2003.. الجزيرة نت ترصد القوانين التي اعتمدتها الانتخابات العراقية، مقال نشر على موقع الجزيرة، قطر، 2023، الرابط:
https://www.aljazeera.net/politics/

II. نص رسالة الى الرئيس المصري محمد حسني مبارك بعد تصريحاته حول ولاء الشيعة، عام 2006، الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط: */https://www.sistani.org/arabic/ statement/1495*

III. نصّ ما ورد بشأن الأوضاع الراهنة في العراق في خطبة الجمعة التي ألقاها فضيلة العلاّمة السيد أحمد الصافي في يوم(21/شعبان/1435هـ)الموافق(20/6/2014م) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:
https://www.sistani.org/arabic/archive//24915

IV. نص ما ورد بشأن الأوضاع الراهنة في العراق في خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا الشيخ عبد المهدي الكربلائي في (12/ رمضان /1435 هـ)/ الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:
https://www.sistani.org/arabic/archive//24925

V. نصّ ما ورد بشأن الوضع الراهن في العراق في خطبة الجمعة التي ألقاها فضيلة العلاّمة السيد أحمد الصافي في يوم (5/ رمضان/1435هـ) الموافق (4/تموز/2014م) الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:
https://www.sistani.org/arabic/archive//24921

VI. نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد (2015/2/12)/ الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني دام ظله، الرابط:

https://www.sistani.org/arabic/archive///25034

المواد القانونية:

I. ينظر: المادة 14 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

II. ينظر: المادة 15 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

III. ينظر: المادة 18 ثالثا/ أ من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

IV. ينظر: المادة 20 من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

V. ينظر: المادة 80 خامسا من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

VI. ينظر: المادة 84 أولا من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

VII. ينظر: المادة18 أولاً من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

References

Books:

I. *Jassim Younis Al-Hariri, The Gulf Role in Iraq: A Case Study of the 2014 Mosul Events, Dar Al-Janan for Publishing and Distribution, Amman, 2016, pp. 92-95.*

II. *Saleh Hassan Al-Fadala, The Chaste Essence of Knowing the Noble Prophetic Lineage, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Amman, 2013, p. 428.*

Theses and Dissertations:

I. *Atheer Dris, The Reality of Building a Civil Democratic State in Iraq after 2003 and Its Future, published doctoral dissertation, College of Political Science, University of Baghdad, 2013, pp. 99-100.*

II. *Atheer Dris, The Reality of Building a Civil Democratic State in Iraq after 2003 and Its Future, published doctoral dissertation, College of Political Science, University of Baghdad, 2013, pp. 100-101.*

III. *Ahmed Rasool, The Role of Informal Forces in Public Policymaking in Iraq 2003/2013, Unpublished Master's Thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2015, p. 123.*

IV. *Ahmed Rasool, The Role of Informal Forces in Public Policymaking in Iraq 2003/2013, Unpublished Master's Thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2015, p. 124.*

V. *Ahmed Rasool, The Role of Informal Forces in Public Policymaking in Iraq 2003/2013, Unpublished Master's Thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2015, p. 118.*

VI. *Ahmed Rasool, The Role of Informal Forces in Public Policymaking in Iraq 2003/2013, Unpublished Master's Thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2015, pp. 120-121.*
VII. *Hassan Naji Saeed, The Problematic Relationship between the Legislative and Executive Authorities in the Iraqi Political System, unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2010, p. 133.*
VIII. *Sadiq Shalkam Kharmit, The Religious Authority and Its Role in Iraq: An Analytical Study of Grand Ayatollah Sistani's Message During the Period of Sectarian Conflict, Journal of Islamic Research and Studies, Issue 79, 2025, p. 574.*
IX. *Amer Fayyad and Muhammad Jamil, The Role of Grand Ayatollah Ali al-Sistani in Confronting the Occupation in Iraq after 2003, p. 16.*
X. *Abdul Hamid Shandi and Ahmad Kazim, The Position of the Religious Authority on the 2005-2018 Iraqi Legislative Elections: Grand Ayatollah Sistani as a Model, Journal of the College of Basic Education, Issue 124, 2024, p. 251.*
XI. *Muhammad Hadi, Grand Ayatollah Sistani's Authority and Citizenship Rights, Al-Baydar Center for Studies, Baghdad, 2024, p. 16.*
XII. *Najla Mahdi Sharif, The Governance Crisis in Iraq after 2003, unpublished MA thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2012, p. 7.*

Electronic Sources:

I. *Ahmed Al-Dabbagh, Six Parliamentary Sessions Since 2003... Al Jazeera Net Monitors the Laws Adopted in the Iraqi Elections, an article published on the Al Jazeera website, Qatar, 2023, link: https://www.aljazeera.net/politics/*
II. *Text of a letter to Egyptian President Mohamed Hosni Mubarak following his statements regarding Shia loyalty, 2006, the official website of the office of His Eminence, the Supreme Religious Authority, Grand Ayatollah Sistani, link: https://www.sistani.org/arabic/statement/1495/*
III. *Text of the Friday sermon delivered by His Eminence, the Grand Ayatollah Sayyid Ahmad al-Safi, on the current situation in Iraq on 21 Sha'ban 1435 AH (June 20, 2014 CE). Official website of the office of His Eminence, the Supreme Religious Authority, Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani, may his shadow endure. Link: https://www.sistani.org/arabic/archive/24915/*
IV. *Text of the current situation in Iraq delivered by the representative of the Grand Ayatollah, Sheikh Abdul Mahdi al-Karbalai, on the Friday sermon*

(12 Ramadan 1435 AH) / Official website of the Office of His Eminence, the Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani, may his shadow endure. Link: https://www.sistani.org/arabic/archive/24925/

V. *Text of the current situation in Iraq delivered by His Eminence, the Grand Ayatollah Sayyid Ahmad al-Safi, on the Friday sermon (5 Ramadan 1435 AH) corresponding to July 4, 2014. Official website of the Office of His Eminence, the Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani, may his shadow endure. Link: https://www.sistani.org/arabic/archive/24921/*

VI. *Advice and Guidance for Fighters in the Battlefields of Jihad (February 12, 2015) / Official website of the Office of His Eminence, the Supreme Religious Authority, Grand Ayatollah Sistani, link: https://www.sistani.org/arabic/archive/25034//*

Legal Materials:

I. *See: Article 14 of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
II. *See: Article 15 of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
III. *See: Article 18, Paragraph III/A, of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
IV. *See: Article 20 of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
V. *See: Article 80, Paragraph V, of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
VI. *See: Article 84, Paragraph I, of the Iraqi Constitution in force in 2005.*
VII. *See: Article 18, Paragraph I, of the Iraqi Constitution in force in 2005.*